

والفرق يسمى ايضا حزبا وحينما
وروسا وصفا والمراد بجماعة
استركوا في فرض او فيما يتبع
الفروض وقد يطلق على الولد
المنفرد ولمثل لذلك فنقول
بنت وعمان اصلها اثنان وجزء
سممها اثنان للمباينة وتصح من
اربعة او ثلاثة اعمام اصلها ثلاثة
وجزء سممها ثلاثة للمباينة
وتصح من تسعة ام وستة اعمام
اصلها وجزء سممها وتصح كالتى
قبلها للموافقة زوجة وعمتان
اصلها اربعة وجزء سممها
اثنان للمباينة وتصح من ثمانية
زوجة وستة اعمام اصلها وجزء

سممها

سممها وتصح كالتى قبلها للموافقة
بنت وام وثلاثة اعمام اصلها
ستة وجزء سممها ثلاثة للمباينة
وتصح من ثمانية عشر بنت وام
وستة اعمام اصلها وجزء سممها
وتصح كالتى قبلها للموافقة زوج
وخمسة شقيقات اصلها ستة
وتقول لسبعة وجزء سممها
خمسة للمباينة وتصح من خمسة
وكلايين وكذا لو كانت عدة
الشقيقات عشرين للموافقة
زوجة وخمس بنين او خمسة
وللاثون ابنا اصلها ثمانية وجزء
سممها خمسة وتصح من اربعين
المباينة في الاول والموافقة في